تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جمال ناصر دلي – وكيله المحامي محمد اكرم علي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

٢. مدير عام دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن الهيأة القضائية للانتخابات أصدرت القرار بالعدد (٦١/٦٢/الهيأة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) وحيث إن المادة (١٤/رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، تنص على أن: (القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً ابتداءً من اليوم التالي للتبليغ بالقرار) ووفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة، ذلك أن محكمة الموضوع تخلت عن صلاحياتها الحصرية بنظر طلبات حل الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة (٣٢/ثالثاً)، وخولت دائرة الأحزاب البت فيها، فلم يعد لها وفقاً لهذا القرار غير صلاحية النظر فيما تعرضه عليها دائرة الأحزاب، وأصبح قرار دائرة الأحزاب برفض حل الحزب السياسي قراراً باتاً لا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، وهذا يخالف قانون الأحزاب، ويتعارض مع الدستور، ليس فقط لأنه يخالف المادة (١٠٠) منه، بل لأنه يمنح دائرة تابعة لهيئة مستقلة جزءاً من اختصاصات محكمة الموضوع، ويتعارض مع سيادة القانون المنصوص عليها في المادة (٥) منه، ومع تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية ولثبوت قيام حزب تقدم بأنشطة عرّضت سيادة الدولة وسمعتها وأمنها الوطني إلى خطر كبير، ولثبوت قيام رأس الهرم في الحزب متمثلاً برئيسه بأنشطة تخالف الدستور، وبموجب قرار المحكمة في الدعوى المرقمة (٩/اتحادية/٢٠٢٣) لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بحل حزب تقدم وإلغاء تسجيله في دائرة الأحزاب وشطب أسمه لمخالفته الدستور، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وقانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، ونظامه الداخلي لسنة ٢٠٢٢، واستناداً لنص المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والحكم بإلغاء تسجيل تحالف تقدم الوطني الذي سجله هذا الحزب للمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٣، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٣١، خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ذلك أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، قد حدد الحالات التي تكون فيها المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالنظر بالدعاوى المتعلقة بتنفيذ هذا القانون في المادتين (١٤ و٣٢) وهي حالتين فقط: في حالة (قبول الحزب السياسي أو رفضه)، وحالة (حل الحزب السياسي) إذ يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب أو ايقاف نشاطه وفقاً للمادة (٥٦) من القانون، حيث إن موضوع هذه الدعوى هو الاعتراض على القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٢٠٢٣/٦٢/٦١) بالمصادقة على قرار مجلس المفوضين رقم (٢) للمحضر الاستثنائي (٦٤) في ٢٠٢٣/١٢/١٢، المتضمن المصادقة على التوصيات المقدمة من دائرة الأحزاب بعدم حل الحزب، أي أن قرار محكمة الموضوع هو المصادقة على عدم حل الحزب وليس المصادقة على حل الحزب، بالتالي فإن قرار الهيئة يكون باتاً وغير قابل للطعن عملاً بأحكام المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد اتخذت دائرة الأحزاب ومجلس المفوضين الإجراءات اللازمة للنظر بالشكاوى المقدمة للمفوضية بحل حزب تقدم وفقاً للقانون إذ قدمت الى المفوضية عدد من الشكاوى تتضمن المطالبة بحل الحزب السياسي (تقدم) لنفس الأسباب المذكورة في هذه الدعوى، وقد احيلت تلك الشكاوى الى محكمة الموضوع للنظر فيها فأجابت الهيئة القضائية للانتخابات بموجب الكتاب ذي العدد ((٥٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣ - بأن عملية إحالة موضوع حل الحزب مع كافة أولياته الى الهيئة القضائية للانتخابات يخالف ما نصت عليه المادة (٢٣/أولاً/١) من قانون الأحزاب وإن دائرة الأحزاب إذا ما وجدت سبباً يستدعي الحل وفق المادة المذكورة فإن ذلك يقتضي تقديم المستندات والوثائق التي تؤيد طلب الحل والأسباب القانونية وبخلافه تصدر الدائرة قرارها برد الشكوى المقامة ضد الحزب ومراعاة الإجراءات السليمة في حل الحزب السياسي))، وعملاً بهذا القرار فقد شكلت لجنة تحقيقية في دائرة الأحزاب للنظر بتلك الشكاوى والتحقيق فيها ورفع التوصيات اللازمة عملاً بأحكام المادة (١٧/ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية، كما أن الأسباب الموجبة لحل الحزب السياسي وردت على سبيل الحصر في المادة (٣٢) من القانون، والتي نصت على (أولاً/١ - يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في احدى الحالات الآتية: أ. فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧ و٨) من هذا القانون، ب – قيامه بنشاط يخالف الدستور، ج - قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، د- استخدام العنف في ممارسة نشاط سياسي، هـ _ امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه أو أي محل آخر خلافاً للقانون، و- قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها)، واستناداً إلى هذا النص فإن حل أي حزب سياسي يكون من خلال الخطوات الآتية : طلب مسبب من دائرة الأحزاب يرفع الى محكمة الموضوع، وأن يكون هذا الطلب مستنداً الى وثائق وأدلة معتبرة تثبت ارتكاب الحزب للحالات المشار إليها في المادة (٣٢/أولاً) وصدور قرار من الهيئة القضائية للانتخابات بحل الحزب، أي أن صاحب القرار بحل الحزب هو الهيئة القضائية للانتخابات، وصاحب الطلب المسبب هو دائرة الأحزاب بحسب الصلاحيات الممنوحة للدائرة وفقاً للقانون وقد جرى التحقيق في جميع الفقرات الواردة في عريضة الدعوى، والتي سبق أن قدمت الى دائرة الأحزاب ولم تجد الدائرة سبباً لحل لحزب السياسي (تقدم) ينطبق مع الحالات المذكورة في المادة (٣٢/أولاً/١) وعليه فإن دعوى المدعي لا سند لها من القانون، وأن دائرة الأحزاب السياسية قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية للنظر بتلك الشكاوى ومارست الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وقد تمت المصادقة على تلك الإجراءات من قِبَل محكمة الموضوع بقرارها ذي العدد (٦٢/٦١/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) وإن ما أشار إليه المدعي في عريضة دعواه بأن محكمة الموضوع تخلت عن صلاحياتها بنظر طلبات حل الأحزاب السياسية وخولت دائرة الأحزاب البت فيها هي إشارة غير صحيحة ومخالفة للقانون، بل أن القانون قد رسم الطريق القانوني وبشكل واضح وحدد الصلاحيات الممنوحة لدائرة الأحزاب وللهيئة القضائية للانتخابات، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحضر وكيل المدعى عليه الأول ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيله رغم التبلغ وفق القانون وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي جمال ناصر دلي طلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما كل من رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومدير عام دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية إضافة لوظيفتيهما بحل حزب تقدم وإلغاء تسجيله في دائرة الأحزاب وشطب اسمه لمخالفته الدستور، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ونظامه الداخلي، كما طلب الحكم بإلغاء تسجيل تحالف تقدم الوطني الذي سجله هذا الحزب للمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٣، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الأول المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٣١، ولدى التمعن في الدعوى تبيّن بأن موضوعها هو الاعتراض على القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٦٢/٦١/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ بالمصادقة على قرار مجلس المفوضين رقم (٢) المحضر الاستثنائي (٦٤) في ٢٠٢٣/١٢/١٢ المتضمن المصادقة على التوصيات المقدمة من دائرة الأحزاب بعدم حل الحزب، أي أن قرار المحكمة هو المصادقة على عدم حل الحزب وليس المصادقة على حل الحزب وحيث إن قرار الهيئة القضائية للانتخابات ليس حل الحزب السياسي، وبالتالي فإن قرار الهيئة يكون باتاً وغير قابل للطعن عملاً بأحكام المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات المدعي في عريضة الدعوى عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي جمال ناصر دلي لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأفهم علناً في ٢/ رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566